

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي قبل وبعد التعديل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الأولى : التأسيس :</p> <p>تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة الأولى : التأسيس :</p> <p>تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات الأخرى</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة). كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات الأخرى</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>
<p>المادة السادسة : مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة : مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.</p>
<p>المادة التاسعة : الأسهم الممتازة</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة، إن وجدت .</p>	<p>المادة التاسعة : الأسهم الممتازة</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .</p>

<p>المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>1- يلتزم المساهم بدفع القيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين حق الأولوية في شراء السهم.</p> <p>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها .</p> <p>ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.</p>	<p>المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس</p>

	<p>الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين ، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
<p>المادة الثالثة عشر - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية :</p> <p>1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p> <p>2 - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>مادة الرابعة عشر : شراء الأسهم ورهنها</p> <p>1) يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ترتهنها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2) يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها أما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>3) يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>4) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين – شراء الأسهم ورهنها</p> <p>1- تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .</p> <p>2- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين</p> <p>3- يجوز للشركة شراء أسهمها لإستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>4- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، مالم يتفق عقد الرهن على غير ذلك ولكن لايجوز للدائن المرتهن</p>

<p>5) يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>6) مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>حضور إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>
<p>المادة الخامسة عشر : زيادة رأس مال الشركة</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية اللذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي</p>	<p>المادة الرابعة عشر : زيادة رأس مال الشركة</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة</p>

<p>حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>
<p>المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض -إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان حالاً أو أن تقدم مساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> <p>3- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p>	<p>المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعدم مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، تلتزم الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان حالاً.</p>
<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة</p> <p>1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات، عن طريق استخدام التصويت التراكمي ، ويجوز</p>	<p>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة</p>

<p>إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p>(خمسة سنوات) ، وتبدأ مدة عمل المجلس الأول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة .</p>
<p>المادة الثامنة عشر : انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه</p> <p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بسبب الوفاة، أو استقالته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، أو أشهر إفلاسه أو قام بعمل ترتيبات أو اتفاقيات مع دائنين للشركة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>2- على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح والتنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بسبب الوفاة، أو استقالته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، أو أشهر إفلاسه أو قام بعمل ترتيبات أو اتفاقيات مع دائنين للشركة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين</p>	<p>المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ</p>

عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها واعتماد توجهاتها الإستراتيجية وأهدافها الرئيسية والإشراف على تنفيذها ورسم سياسات الشركة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورهما داخل المملكة وخارجها ووضع أنظمة وآليات الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ويعتبر المجلس وكيلاً عن الشركة والمساهمين في تنفيذ ذلك ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالآتي:

1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق مصلحة الشركة وأغراضها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الأثمان وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:

أ-أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب-أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
ج-أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د-ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

2- كما يكون لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتجارية والاستفادة من كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي تجريها البنوك وبيوت المال الإسلامية والتي لا تتجاوز 50% آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقود التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أ-أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويل وكيفية سداه.

ب-أن يراعي في شروط التمويل والضمانات المقدمة له مصلحة الشركة.

3- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

4 - يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفقاً للشروط الآتية:

أ-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها واعتماد توجهاتها الإستراتيجية وأهدافها الرئيسية والإشراف على تنفيذها ورسم سياسات الشركة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورهما داخل المملكة وخارجها ووضع أنظمة وآليات الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ويعتبر المجلس وكيلاً عن الشركة والمساهمين في تنفيذ ذلك ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالآتي:

1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق مصلحة الشركة وأغراضها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الأثمان وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:

أ-أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب-أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج-أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د-ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

2- كما يكون لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتجارية والاستفادة من كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي تجريها البنوك وبيوت المال الإسلامية والتي لا تتجاوز 50% آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقود التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أ-أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويل وكيفية سداه.

ب-أن يراعي في شروط التمويل والضمانات المقدمة له مصلحة الشركة.

3- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

4- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفقاً للشروط الآتية:

أ-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.

5- يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة .

6- يحق لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً للأنظمة، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا، وبنفس الصلاحيات الممنوحة للعضو المنتدب أدناه في هذا الشأن .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

5- ويحق لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (18) الثامنة عشر من نظام المحاماة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا، وبنفس الصلاحيات الممنوحة للعضو المنتدب أدناه في هذا الشأن

المادة الحادية العشرون: مكافآت مجلس الإدارة

تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ، ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار، وذلك وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين

المادة العشرون : مكافآت مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كما نص عليه نظام الشركات ولوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن ، على أن لا تتجاوز المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة الواحد الحد المنصوص عليه في نظام الشركات البالغ (خمسائة الف ريال سعودي) ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب
والعضو المنتدب وأمين السر**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة

1- يختص رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وإصدار القرارات والتوجيهات بشأنها، واعتماد القرارات والبيت في المواضيع التي تقع ضمن صلاحياته، وتوجيه المجلس لأداء وظائفه ومسئوليته بفاعلية، ودعوة المجلس للانعقاد وتحديد مواضيع الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح الاعضاء إدراجها، وإدارة اجتماعات المجلس وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة فيما يخدم مصالح الشركة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء ومتابعة انتظام اجتماعات المجلس ومباشرته لأعماله في المواعيد المحددة وفقاً لخطة عمل المجلس المعتمدة، ومتابعة إدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس، ومتابعة أعمال لجان المجلس والتأكد من أدائها لمهامها بشكل فعال، والإشراف على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال بين المجلس والمساهمين، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين الحين والآخر

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

2- يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل وهيئات التحكيم ومراجعة ديوان المظالم وكافة المحاكم العامة والإدارية والجهات والمحاكم العامة والإدارية والهيئات واللجان القضائية بكافة درجاتها وأنواعها وتصنيفاتها والمرافعة والمدافعة أمامها وحضور الجلسات وتقديم المذكرات ولوائح الدعوى وسماع البيئات والشهود وردهم والإقرار والبراءة والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها وتقديم الاستئنافات والالتماسات ومراجعة أقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية ومحاكم التنفيذ وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وطلب الحجز والتنفيذ بكافة أشكاله، وتمثيل الشركة أمام الغرف التجارية على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وملاحقتها وتعديلها والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات والصكوك

**المادة الثانية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس
والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم**

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة

1- يختص رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وإصدار القرارات والتوجيهات بشأنها، واعتماد القرارات والبيت في المواضيع التي تقع ضمن صلاحياته، وتوجيه المجلس لأداء وظائفه ومسئوليته بفاعلية، ودعوة المجلس للانعقاد وتحديد مواضيع الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح الاعضاء إدراجها، وإدارة اجتماعات المجلس وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة فيما يخدم مصالح الشركة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء ومتابعة انتظام اجتماعات المجلس ومباشرته لأعماله في المواعيد المحددة وفقاً لخطة عمل المجلس المعتمدة، ومتابعة إدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس، ومتابعة أعمال لجان المجلس والتأكد من أدائها لمهامها بشكل فعال، والإشراف على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال بين المجلس والمساهمين، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين الحين والآخر، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

2- يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل وهيئات التحكيم ومراجعة ديوان المظالم وكافة المحاكم العامة والإدارية والجهات والمحاكم العامة والإدارية والهيئات واللجان القضائية بكافة درجاتها وأنواعها وتصنيفاتها والمرافعة والمدافعة أمامها وحضور الجلسات وتقديم المذكرات ولوائح الدعوى وسماع البيئات والشهود وردهم والإقرار والبراءة والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها وتقديم الاستئنافات والالتماسات ومراجعة أقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية ومحاكم التنفيذ وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وطلب الحجز والتنفيذ بكافة أشكاله، وتمثيل الشركة أمام الغرف التجارية الصناعية وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وملاحقتها وتعديلها والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام وزارة التجارة والصناعة وأمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تعديل

عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصص وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء، دخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم وإستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، وزيادة وخفض وتحديد رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك، تعديل أغراض الشركات التابعة والتوقيع على قرارات تصفيته وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، الإستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع والتوكيل فيما يتطلب ذلك، ومراجعة البنوك وفتح الحسابات والسحب والإيداع وإصدار الشيكات **وتوقيعها** **وتحرير وتوقيع السندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية** والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية وإصدار خطابات الضمان والاقتراض من البنوك التجارية والرسمية وصناديق التمويل، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بشيك مصدق أو حوالة بنكية باسم الشركة، والرهن وفكه وإصدار الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد، وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين وتفويضهم وتوكيلهم في كل أو بعض ما ذكر وإصدار الوكالات الشرعية لهم، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة تأجير ممتلكات الشركة والاستئجار لصالح الشركة وتوقيع عقود الإيجار واستلام ودفع الأجرة، وتعيين الموظفين وعزلهم والتعاقد معهم وإنهاء خدماتهم، وطلب التأشيرات واستقدام العمال وترحيلهم واستصدار رخص العمل والإقامات ونقل الكفالات، والتقدم للمناقصات وتقديم العطاءات، ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصيهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات سريعة أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض والتوكيل جزئياً أو كلياً.

3- **يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحيته، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة، ويحدد**

والإفراغ أمام وزارة التجارة والصناعة وأمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصص وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء، دخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم وإستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، وزيادة وخفض وتحديد رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك، تعديل أغراض الشركات التابعة والتوقيع على قرارات تصفيته وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، الإستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع والتوكيل فيما يتطلب ذلك، ومراجعة البنوك وفتح الحسابات والسحب والإيداع وإصدار الشيكات وتحرير السندات والكمبيالات والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية وإصدار خطابات الضمان والاقتراض من البنوك التجارية والرسمية وصناديق التمويل، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بشيك مصدق أو حوالة بنكية باسم الشركة، والرهن وفكه وإصدار الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد، وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين وتفويضهم وتوكيلهم في كل أو بعض ما ذكر وإصدار الوكالات الشرعية لهم، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة تأجير ممتلكات الشركة والاستئجار لصالح الشركة وتوقيع عقود الإيجار واستلام ودفع الأجرة، وتعيين الموظفين وعزلهم والتعاقد معهم وإنهاء خدماتهم، وطلب التأشيرات واستقدام العمال وترحيلهم واستصدار رخص العمل والإقامات ونقل الكفالات، والتقدم للمناقصات وتقديم العطاءات، ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصيهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات سريعة أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض والتوكيل جزئياً أو كلياً.

<p>مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بقرار يصدر منه مكافأة الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب .</p> <p>4- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال الكتابية للمجلس وحفظ سجلاته وإعداد مراسلاته مع الجهات ذات الصلة، وتسجيل وقائع إجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وكتابة الإشعارات للأعضاء عن إجتماعات المجلس واعداد الرسائل للجهات المعنية داخل الشركة وخارجها، وغير ذلك من المهام والأعمال الإدارية الخاصة بعمل أمين سر مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه .</p> <p>5- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم.</p>	<p>3- يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة إلى غير ذلك من الإختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبناءً على توصية لجنة المكافآت بقرار يصدر منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب -بالإضافة- إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، بشرط ألا تتجاوز حدود مانص عليه في نظام الشركات ولوائحه .</p> <p>4- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال الكتابية للمجلس وحفظ سجلاته وإعداد مراسلاته مع الجهات ذات الصلة، وتسجيل وقائع إجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وكتابة الإشعارات للأعضاء عن إجتماعات المجلس واعداد الرسائل للجهات المعنية داخل الشركة وخارجها، وغير ذلك من المهام والأعمال الإدارية الخاصة بعمل أمين سر مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ،</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض. إن وقوع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو أمين السر ، وتوجه الدعوة للإجتماع مرفق به جدول أعمال الاجتماع بالبريد الإلكتروني او بالفاكس أو بأحد الوسائل الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد إجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون : إجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو أمين السر ، وتوجه الدعوة للإجتماع بموجب خطاب مرفق به جدول أعمال الاجتماع بالبريد او بالفاكس أو بأحد الوسائل الإلكترونية ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، كما يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء (بالتصويت)، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه .</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (4) أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب</p>

<p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت فيها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات العامة لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة .</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة السادسة وعشرون: الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>

<p>حذف المادة</p>	<p>مادة السابعة والعشرون : اختصاص الجمعية التأسيسية</p> <p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:</p> <p>1 -التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>2 -المدافلة في تقرير تقويم الحصص العينية .</p> <p>3 -إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.</p> <p>4 -تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.</p> <p>5 -المدافلة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.</p> <p>ويجوز للوزارة، وكذلك لهيئة السوق المالية، أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>
<p>مادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات العامة</p> <p>1- تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات .</p> <p>2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثلاثون دعوة الجمعيات :</p> <p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المنظمة لهذا الصدد ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون :سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية</p>

<p>المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثاني.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثاني .</p> <p>وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في (المادة الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة</p> <p>ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات العامة</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .</p>

<p>المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعي الأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من مالا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء ولا تزيد عن خمسة (5) خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة للتنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة</p>

	<p>الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>مادة الحادية والأربعون : تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p> <p>1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</p> <p>تلتزم الشركة بأن يكون لها مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً ، وتحدد أتعابه ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .</p>

<p>المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون : الوثائق المالية</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة (أو من يفوضه مجلس الإدارة) ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين .</p> <p>3- كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها و تقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنيّة الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الميعاد المحدد لانعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .</p>

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح

- 1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة مايكون قائما من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.
- 2- للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب أي نسب من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين.
- 3- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت، بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ماورد في هذا النظام.
- 4- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل (ربع أو نصف سنوي) بعد استيفاء المتطلبات التالية:
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
 - ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
 - ت- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - ث- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
 - 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة .
 - 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
 - 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع .
 - 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في (المادة العشرون) من هذا النظام ، و (المادة السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو .

<p>المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .</p> <p>2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات. إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لأصحاب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة الثالث والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة للخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

<p>المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية</p> <p>يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.</p>	<p>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون : انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديد ما لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .</p>
<p>المادة السادسة والأربعون : نظام الشركات</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: النشر</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>